شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)08(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - 00:00:22

نشرع باذن الله تعالى في هذا الدرس في الاصل السادس من الاصول التي ضمنها المؤلف رحمه الله تعالى هذا الكتاب هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام حول التعادل والترجيح وسيبدأ رحمه الله تعالى ببيان - 00:00:41

المقصود بالتعادل وبيان المقصود بالترجيح تفضل استاذ اثان تكرما للقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:01:02

مشايخنا ولسامعينا وللمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. الاصل السادس في التعادل والتراجيح وفيه مسائل. المسألة الاولى معنى التعادل - 00:01:22

ليعلم ان تعادل معناه التقابل بان يكون احد الدليلين منافيا للاخر. والتراجيح جمع وهو التقوية لاحد الدليلين. اذا عرفت هذا فليعلم انه يمتنع تعادل القاطعين. بان يدل احدهم على منافي مدلول الاخر. كأن يكون احدهما دالا على حدوث العالم والثاني على قدمه. بل لا وجود نقاط - 00:01:42

عيني متنافيين اصلا. وكذا يمتنع تقابل الامارتين في نفس الامر من غير ترجيح على الصحيح. حذرا من التعاون في كلام الشارع. فان توهم مجتهد التعادل بين امارتين في نفس الامر على فرض وقوعه ففيه اقوال - 00:02:12

التساقط لهما. ويرجع الى غيرهما كالبراءة الاصلية مثلا. قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى هذه عمل او لا ضعيفا لماذا ضعيف ممكن ان تعدل الصوت يمكن لاباس انا استعمل مثل هذا اين الاخر - 00:02:32

احسنتم. شكرا. بسم الله. هذا جيد قال رحمه الله تعالى اعلم ان التعادل معناه تقابل التعادل بمعنى التقابل او بمعنى التكافؤ. التكافؤ هذان دليلان متعادلان هذان دليلان متكافئان التعادل بمعنى التقابل بان يكون احد الدليلين منافيا للاخر - 00:03:07

والتراجيح جنب ترجيح وهو التقوية لاحد الدليلين. اي بان يقوى دليل على دليل اخر هذا بيان لمصطلح التعادل ومصطلح التراشيح قال اذا عرفت هذا فاعلم انه يمتنع تعادل القاطعين ان يمتنعوا تعارض دليلين قطعيين - 00:03:58

سواء انتبه كان عقليين هذي صورة او كان الدليلان نقليين هذي صورة ثانية او كان احد الدليلين عقليا والاخر نقليا هذي صورة ثالثة دليل قطعي يعارض دليلا قطعيا هذا ممتنع - 00:04:31

سواء كان كل منهما عقلي او كان كل منهما نقلي او كان احدهما عقلي والاخر نقلي قال رحمه الله اذا عرفت هذا فاعلم انه يمتنع تعادل القاطعين اي تعادل تعارض دليلين قطعيين - 00:04:59

ما سورة ذلك؟ قال بان يدل احدهما على منافي مدلول الاخر احدهما يثبت والاخر ينسي احدهما يأمر والاخر ينهى تمام قال كأن يكون احدهما دالا على حدوث العالم والثاني على قدمه - 00:05:24

بل لا وجود لقاطعين متنافيين اصلا لا يوجد لا يوجد اه دليلان قاطعان متنافيان نعم ممكن ان استعين بهذا هذي بطارية او ماذا اذا كان بيتري خذ البذر الذي هنا خذ البتر الذي هنا - 00:05:51

قال رحمه الله تعالى وكذا يمتنع تقابل الامارتين في نفس الامر الامارة دليل لكنها تفيد الظن تمام يمتنع تقابل الامارتين في نفس الامر. ما معنى هذا بمعنى انه يمتنع ان توجد امارة اي دليل ظني - 00:06:21

يعارض دليلا ظني في نفس الامر ليس في نظر المجتهد في نظر المجتهد يمكن ان تتقابل عنده الادلة بمعنى ان تتكافئ عنده الادلة الظنية. هذا في نظر المجتهد. لكن في نفس الامر - 00:06:56

لا يمكن فهمت؟ في نفس الامر لا بد ان يكون احد الظنين احد الدليلين الظنيين اقوى من الاخر قالوا وكذا يمتنع تقابل امارتين في نفس الامر هذا قيد قوله في نفس الامر اخرج ماذا - 00:07:14

اخرج في نظر المجتهد في نظر المجتهد يمكن ان يكون او ان تكون احدى الامارتين اقوى من الامارة الاخرى قال وكذا يمتنع تقابل الامارتين في نفس الامر من غير ترجيح على الصحيح - 00:07:34

حذرا من التعارض في كلام الشارع لانه لو وجد تقابل دليلين ظنيين في نفس الامر حصل التعارض في كلام الشرع الشارع نصب الادلة حتى تكون علامات على الاحكام اذا لو وجد دليل ظني يعارض دليلا ظني وهما متكافئان في نفس الامر فاين العلامة على ذلك الحكم - 00:07:53

واضح؟ فقال حذرا من التعارض في كلام الشارع. فان توهم مجتهد انظر ليس في نفس الامر وانما في نظر المجتهد فان توهم مجتهد التعادل التعادل بين امارتين في نفس الامر - 00:08:21

على فرض وقوعه ففيه اقوال صورة المسألة ان المجتهد يتوهم وجود تعارض بين دليلين ظنيين فماذا يعمل ان يتوقف هل يتساقطان هل يتخير بينهما كم هذي اقوال؟ ثلاثة اقوال. قال رحمه الله فان توهم مجتهدون التعادل بين امارتين في نفس الامر عليه - 00:08:40

يا فردي وقوعه ففيه اقوال اقربها التساقط لهما التساقط لهاتين العمارتين المتنافيتين. في نظر المجتهد فهذه الامارة تسقط هذه الامارة تسقط. اذا تساقطت الامارتان بماذا يأخذ يأخذ بالاصل البراءة الاصلية مثلا - 00:09:14

فقال هنا اقربها التساقط ويرجع الى غيرهما اي الى غير هاتين الامارتين المتنافيتين كالبراءة الاصلية مثلا قياس هذا لو تعارضت بينتان عند القاضي فانهما تتساقطان واضح؟ اذا هذا احد الاقوال في المسألة - 00:09:42

ان العمارتين المتنافيتين واضح؟ قول ثاني ان المجتهد يتخير بينهما في الاجتهاد والمستفتي يتخير بينهما في التقليد القول الثاني التخير المجتهد يتخير بينهما بالاجتهاد والمستفتي يتخيل بينهما في العمل في التقليد يقلد ما شاء - 00:10:08

منهما واضح القول الثالث الوقف الوقف يقول قائل ما الفرق بين الوقف وبين التساقط الوقف انه لا يعمل بشيء حتى يوجد مرجح لاحدى العمارتين اما التساقط فان وجودهما كالعدم فيرجع الى الاصل - 00:10:41

واضح في الوقف لا يرجح احدهما الا بمرجح خارجي ينتظر حتى يأتي مرجح خارجي حتى يقف على مرجح لاحدى العمارتين. هذا بالوقف اما بالتساقط فالأمارتان المتنافيتان كالعدم او فينظر الى الاصل فيستصعب الاصل. اتضح - 00:11:10

نعم قال رحمه الله ففيه اقوال اقربها التساقط لهما. طبعا جلال الدين المحلي رحمه الله هو الذي قال في شرح جمع الجوامع ان الاقرب التساقط للدليلين اما التاج السبكي في متن جمع الجوامع فانه ذكر الاقوال وسكت - 00:11:41

ذكرت اقواله وستر. تمام؟ لكن جلال الدين المحلي الشارح المحقق هو الذي صرح بان اقرب الاقوال التساقط اللهم قياسا على ما لو تعارضت بينتان جيد بسم الله تفضل اقرأ هذه مسائل لا يحتاج ان نقف عندها كثيرا بسم الله - 00:12:03

احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله المسألة الثانية اذا نقل قولان عن مجتهد. اذا نقل عن مجتهد فلان متعاقبان فالمتأخر منهما قوله. والمتقدم مرجوع عنه. وذلك كمذهبي الشافعي القديم والجديد - 00:12:26

وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فقوله المعمول به ما ذكر مع ما ذكر معه ما يشعر بترجيحه نشعل بترسيمها. ما يشغل بترجيه احسن الله

اليكم. هذا اشبه ونحوه. وكتفريعه عليه وترك الاخر - 00:12:46
فان لم يذكر ما يشعر بترجيح احدهما فهو متردد بينهما. قال في جمع الجوامع ووقع اي التردد الشافعي رحمه الله في بدعة عشر مكانا. وهو دليل على علو شأنه علما ودينا. انتهى. والاصل - 00:13:06
الترجيح فيهما بالنظر. فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح. فان عجز عن الترجيه فالوقف عنهما قال رحمه الله تعالى والمسألة الثانية اذا نقل قولان عن المجتهد المجتهد اذا نقل عنه اكثر من قول - 00:13:26
له ثلاث حالات له ثلاث حالات اذا جاء عن المجتهد في المسألة اكثر من قول ولذلك ثلاث حالات. انتبه معي الحالة الاولى ان تلك الاقوال تكون متعاقبة متعاقبة ما معنى متعاقبة؟ اي انه قال قولا في زمن - 00:13:47
غير الزمن الذي قال فيه القول الاخر الحالة الثانية ان تكون تلك الاقوال ليست متعاقبة يعني نعلم ان تلك الاقوال ليست متعاقبة ما مثاله؟ كأن يسأل المجتهد عن مسألته فيقول هذه المسألة فيها قولان - 00:14:15
قول كذا قول كذا او مثلا يقول سئل عن مسألة يقول في قول بالجواز في قول بالتحريم ده كرام القولين من غير تعاقب جيد الحالة الثالثة اذا لم نعلم المتقدم من قولي المجتهد والمتأخر - 00:14:40
في جهنم التعاقب. يعني هما متعاقبان لكن نحن لا نعلم من الاول من الاخير. كم صارت؟ الحالات حالات ثلاث. هو وذكر حالتين فقال في الحالة الاولى اذا نقل عن المجتهد قولان متعاقبان - 00:15:08
ثم قال بعده بصبر وان لم يتعاقبا طيب وسكت عن الحالة الثالثة. ايه هي ما هي الحالة الثالثة؟ ها اذا جهل التعاقب. تمام؟ فقال الله اذا نقل عن مجتهد قولان متعاقبان. اي واحد بعد الاخرين - 00:15:28
فما هو قول ذلك المجتهد؟ قال فالمتأخر منهما قوله اي قوله الذي يعمل به قوله الذي هو مذهبه. تمام؟ والمتقدم مرجوع عنه وذلك كمذهبي الشافعي القديم والجديد وانتم تعلمون ان مذهب الامام الشافعي القديم هو ما قاله قبل دخوله الى مصر. افتاء او تصنيفا - 00:15:52
وان مذهب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه الجديد ما قاله بعد دخوله مصر افتاء او تصنيفا وقال وذلك كمذهبي الشافعي القديم والجيد بعد قليل ان شاء الله ساشرح او ساذكر لكم حالات - 00:16:25
القديم والجديد من توافق وتعارض ونحو ذلك الحالة الثانية قال وان لم يتعاقبا بان قالهما معا كما مثلت لك كان سئل عن مسألة فقال في هذه المسألة قولان سئل عن مسألة فقال في هذه المسألة قول بالجواز وقول بالتحريم. تمام لم يتعاقب في نفس المجلس قال هذا - 00:16:44
تمام؟ فقوله المعمول به انتبه معي كيف تعرف قوله المعمول به قال قوله المعمول به ما ذكر معه ما يشعر بترجيحه. هو ذكر قولين هو ذكر ثلاثة وذكر اربعة اقوال ثم - 00:17:09
اتى بعبارة تشعر بترجيح واحد من هذه الاحوال مثل ايش؟ كأن يقول هذا اشبه هذا القول اشبه هذا اللفظ هذا اشبه يشعر بترجيح ذلك القول. مثال اخر انه يفرع على واحد من هذه الاقوال - 00:17:29
ويترك التفريع على بقية الاقوال. فالقول الذي فرق عليه هو القول الارجح عنده. اذا لو لم يكن هو الارجح لما فرع عليه. واضح؟ ولذلك قال هنا فقوله المعمول به ما ذكر معه - 00:17:49
ما يشعر بترجيحه. مثاله كقوله هذا اشبه. هذا اظهر هذا اوجه. تمام؟ وقد تفريعه مثال اخر مما يدل على ترجيحه لاحد هذه الاقوال تفريعه عليه وترك الاخر. فحينئذ القول الذي قال عنه هذا اشبه يكون القول الذي فرع عنه الذي فرع عليه هو الارجح والقول الاخر - 00:18:09
الذي لم يقل هو اشبه او الذي لم يفرع عليه ذلك القول هو المرجوح قال رحمه الله تعالى فان لم يذكر ما يشعر بترجيح احدهما فهو متردد بينهما. طيب ما معنى فهو - 00:18:39
تردد بينهما اي لا ينسب اليه احد تلك الاقوال. لا ينسب اليه انه قال بكذا او انه قال ومثل هذا لو جهل تعاقب تلك الاقوال. تمام؟ فلا

ينسب اليه انه قال - 00:18:56
بكذا او قال بكذا وهذه هي الحالة الثالثة ياتي سؤال هذا الامر نقل قولين عن مجتهد مع كونه مترددا. تمام؟ لم يظهر انه رجح احد القولين. هل حصل نعم حصل - 00:19:16
حصل مثل ذلك. ولذلك قال هنا قال في جمع الجوامع ووقع اي التردد للشافعي رحمه الله بضعة عشر مكانا اي من كلامه في مصنفاته جاء الى بعض المسائل رحمه الله تعالى - 00:19:40
تردد فيها لم يكن له قول بكذا او قول بكذا قال التاج السبكي رحمه الله وهو دليل على علو شأنه علما ودينا علما ودينا. لماذا دليل على علو شأنه قال هو دليل على علو شأنه من جهتين. من جهة العلم ومن جهة الدين. من جهة العلم لان التردد انما - 00:20:00
يقع في حق امثال هؤلاء لدقة النظر واضح التردد لتعارض الادلة لتعارض المرجحات عنده. فهو لا يتردد لقصور في العلم لقلة علمه وانما يتردد لكثرة الامارات والدلالات والقرائن. فترده دليل على سعة العلم لا على قلته - 00:20:32
وايضا قوله رحمه الله تعالى يتردد هذا دليل على متانة دينه. تمام؟ هذا ما الدليل على ورقه انه لم يجزم بمسألة الا بعد ان يستقصي النظر فيها في ظهر له الترجيح. ولذلك قال يعني - 00:21:05
لماذا قال التاج السكين هذا الكلام؟ لان بعض العلماء من بعض المذاهب جعلوا هذا نقصا في حق الامام الشافعي كونه يتردد في هذه المسائل ليس هذا بنقص بل هذا يدل على علو شأنه في الدين وعلو شأنه في العلم. فقال هنا وهو دليل على علو - 00:21:25
شأنه على علو شأنه علما ودينا قال رحمه الله تعالى والاصح الترجيح فيهما بالنظر. ما معنى هذا الكلام الاصح انه اذا تردد الامام المجتهد في قولين ولم ياتي في كلامه - 00:21:47
ما يشعر بترجيح احد هذين القولين فان المجتهدين في مذهبه لهم ان يرجحوا احدا القولين بالنظر في الادلة. قال والاصح الترجيح فيهما بالنظر. فما اقتضى النظر ترجيحه من منهما كان هو الراجح. فان كان هو الراجح. فان عجز - 00:22:08
قال كان هو الراجح قال فان عجز عن الترجيح او فان عجز عن الترجيح ممكن هكذا وهكذا. فان عجز او فان عجز عن الترجيح فالوقف عنهما. والله اعلم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:22:38
ما فائدة ذكر القولين او الاقوال لامام مجتهد مع انه قد لا يرجح بينها يعني مثلا الامام المجتهد يذكر في المسألة فيقول هذه المسألة فيها قولان قول بالجواز قول التحريم مثلا او يقول مثلا هذه المسألة فيها قولان قول بالوجوب وقول بالاستحباب - 00:22:58
ولا يرجح ما فائدة ذكره للقولين بلا ترجيح واضح هنا السؤال يعني قد يقول قائل فائدة كلام المجتهد اننا نعرف رأيه الراجح فنقلده. طيب اذا ذكر من مسألة قولين لم يرجح بينهما - 00:23:25
ما فائدة ذلك الجواب. فائدة ذلك اولا انه يبطل ما زاد عن هذين القولين. يعني كونه يذكر قولين مثلا او يذكر ثلاثة اقوال مثلا او يذكر اربعة اقوال مثلا فهذا ابطال منه لما زاد على هذه - 00:23:49
الاقوال الا اذا كان القول الزائد مركبا من الاقوال التي ذكرها واضح ولا لا؟ طيب الفائدة الثانية ان ذكره للقولين فيه بيان لمدرك المسألة الدليل التي بني للدليل الذي بني عليه - 00:24:11
كل قول واضح؟ كونه يذكر ان هذا القول كذا وان هذا القول كذا فيه بيان لمأخذ المسألة لمدرك ايضا الفائدة الثالثة ان الامام المجتهد اذا ذكر قولين فان من جاء من مجتهدي مذهبه فرجح احد هذين القولين مثلا لا يعد خارجا عن مذهبه - 00:24:36
لو ذكر الامام قولين لم يرجح بينهما. فجاء بعض مجتهدي مذهبه فرجح قولا منهما لا يعد ترجيح قول منهما من ائمة مذهبه خروجا عن مذهبه. اتضح يا شيخ او لا؟ هذه ثلاث فوائد هذه ثلاث - 00:25:05
لذكر الامام لقولين او لاقوال دون ترجيح بينهما. اذا تقرر هذا فالامام الشافعي رحمه الله مما امتاز به عن اخوانه الائمة انه دون مذهبين. المذهب القديم والمذهب الجديد وعلاقة المذهبين القديم والجديد يمكن حصرها في اربع حالات - 00:25:29
الحالة الاولى ان يتخالفا تمام ان يتخالفا. فاذا اختلف المذهب القديم مع المذهب الجديد فالمعتمد هو المذهب الجديد. الا في اذا استثنيت معلومة. واضح اذن نقول اذا اختلف القديم والجديد فالمعتمد هو الجديد الا في المسائل المستثناة. هذه الحالة الاولى -

00:25:56
الحالة الثانية اذا توافق القديم والجديد تمام؟ فمذهبه الجديد. هذا واضح. الحالة الثالثة ان ينص في القديم على حكم لا يتعرظ او ان ينص في القديم على حكم مسألة لا يتعرض لتلك المسألة في الجديد - 00:26:23
مذهبه ما نص عليه في القديم مذهبه ما نص عليه في القديم. بمعنى ان الامام الشافعي مثلا رحمه الله تعالى اذا نص في المذهب القديم على حكم مسألة وفي المذهب الجديد لم يتعرض لتلك المسألة فمعنى نص عليه في القديم هو مذهبه. واضح؟ ذكر ذلك - 00:26:43
في المجموع في مقدمة المجموع وفي كتاب الصيام ايضا من المجموع. تمام؟ المسألة او الحالة الرابعة اذا في الجديد على حكم المسألة. ولم يتعرض لتلك المسألة في القديم فالمعتمد هو الجديد وهذا واضح - 00:27:08
اذا صارت الحالات كم؟ صارت الحالات اربع. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في القول المخرج. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة السادسة في القول المخرج وهو ما خرجه الاسحاب من نص المجتهد في نظير المسألة - 00:27:26
التي خرجوها في خرجوه فيها. وذلك كنصي الشافعي رحمه الله في امهات الاولاد. انها لو القت مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت ادميا حكم بانها ام ولد بتلك المضغة. فنقل الاصحاب هذا النص الى باب - 00:27:52
العدد وخرجوا منه قولا بانقضاء العدة بها. والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى المجتهد مطلقا بل ينسب الى الاصحاب والى المجتهد مقيدا بانه مخرج. وليعلم ان الطرق ان الطرق وهي اختلاف الاسحار - 00:28:12
في نقل المذهب انما تنشأ من اختلاف النصين في مسألتين متشابهتين. فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى. فيحكي في كل قولين منصوص ومخرجا. وهكذا - 00:28:32
كما هو معلوم من قواعد الفقه وفروعه. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في القول المخرش ما معنى هذا المصطلح قول مخرج وهذا تجديده كثيرا في كتب الشافعية هذا القول قول مخرج خرجه - 00:28:52
فلان وفلان من الفقهاء من كلام الامام الشافعي. قاله الشافعي تخريجا ونحو تلك العبارات ما المقصود بقوله من قول مخرج؟ بعبارة او بمثال بسيط نفترض ان المجتهد سئل عن مسألتين متشابهتين - 00:29:13
السورة فاجاب في احدى المسألتين بحكم واجاب في المسألة الثانية بحكم يغاير الحكم الاول امتى حينئذ اوضح بمثال لو انه سئل عن الخمر وقال الامر حرام. وسئل عن النبي فقال النبيذ حلال - 00:29:32
واضح والخمر والنبيذ متشابهان. لكنه اجاب بحكمين مختلفين نأتي للخمر نقول نص على تحريمه تمام؟ وفي قول مخرج على مسألة النبيذ يكون حلالا فهمتم؟ ونأتي الى النبيذ فنقول نص على حله وفي قول مخرج على نصه في الخمر يكون حراما - 00:29:57
اذا يكون مثال هذا فقط مجرد مثال. تمام؟ فيكون في الخمر قولان قول منصوص بالتحريم وقول مخرج بالحل ويكون في النبيذ قولان. قول منصوص بالحل وقول مخرج بالتحريم هذا مثال يقرب المسألة - 00:30:28
قال هنا وهو ما خرجه الاصحاب من نص مجتهد في نظير المسألة التي خرجوه فيها. يعني المسألة مع المسألة متشابهتان لكن حكم المجتهد في المسألتين مختلف وذلك سيمثل الان وهو انعكس عليه المثال - 00:30:51
تمام ونبه على ذلك المحقق رحمه الله قالوا وذلك كنص الشافعي. انا ساقرأ المثال من الهامش التعليق. قال في التعليق رقم ثلاثة هذا انعكس على المصنف وسبحان الله المحقق هنا - 00:31:16
عاد التعليق مرتين. رقم اثنين رقم ثلاثة كرره مرتين من غير مناسبة واضح فيما يظهر لي لا لا توجد مناسبة لعله خطأ مطبعي والا فالتعليق فهو التعليق او ملخص التعليق الثاني موجود - 00:31:35
التعليق الثالث قال هذا انعكس على المصنف والاصل ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في باب العدل باب العدة انها اذا القت مضغة اي المرأة اذا القت مضغة قالت القوابل انها لو بقيت - 00:31:52
صورت صورة ادمي انها تنقضي بها العدة نص على ذلك الامام الشافعي في باب العدة ونص في باب امهات الاولاد. امهات الاولاد امة

احبلها سيدها. اذا وطئ سيدها اذا وطئها - 00:32:14
سيدها و حملت ووضعت مضغة هل تصبح بذلك ام ولد ام لا هنا محل المسألة هل تصبح ام ولد بالقاء المضغة ام لا طيب لو نظرت الى كلام الامام الشافعي في باب العدة - 00:32:34
تصبح ام ولد. الامام الشافعي نص في باب امهات الاولاد انها لا تصبح ام ولد فهمت؟ اذا ما قوله في المسألة المنصوص انها لا تصبح ام ولد والمخرج على ما ذكره في العدة انها تصبح ام ولد. فاصبح للامام الشافعي في المسألة قولان. قول منصوص - 00:32:54
قول مخرج فقال هنا ونص في باب امهات الاولاد على انها لو القت ما ذكر اي مضغة لا تصير ام ولد فخرج الاصحاب النص الذي في العدة ونقلوه في باب امهات الاولاد - 00:33:16
وخرجوا النص الذي في امهات الاولاد فنقلوه في العدة. فصار في كل من الموصوفين اي المسألتين فلان بالنص والتخريج. والنص يرجح على كل حال يا اخوان هذا مثال بسيط التخريج لقولهم هذا قول مفرش - 00:33:36
فقال هنا المسألة الثالثة في القول المخرج وهو ما خرجه الاصحاب من نص مجتهد في نظير المسألة التي خرسوه فيها. وذلك كنص الشافعي رحمه الله الله تعالى في باب امهات الاولاد. انها لو القت مضغة قال القوابل القوابل المرأة التي جمع قابلة - 00:33:59
وهي المرأة التي تتولى التوحيد. تمام؟ لو بقيت لتصورت ادمية حكم بانها ام ولد. بتلك المذبة. فنقل هذا النص الى باب العدة وخرجوا منه قولا بانقضاء العدة بها واضح؟ اذا هذا كله بيان لمعنى القول المخرج - 00:34:22
دي مسألة هل هذا القول المخرج ينسب للامام او لا ينسب للامام يقول المخرج هذا هل يصح ان تقول مثلا قاله الشافعي او لا واضح ثلاثة اقوال ثلاث اقوال. القول الاول قول من يقول ان القول المخرج تصح نسبته للامام - 00:34:44
فاذا خرج على كلام الامام الشافعي قولا من نظير تلك المسألة يمكن ان تقول هذا قول للشافعي القول الثاني مقابل له. ايش يقول لا يجوز ان ينسب القول المخرج الى الامام - 00:35:06
القول الثالث ماذا يقول القول الثالث يقول يجوز ان ينسب القول المخرج الى الامام بشرط التقييم. فيقال قاله الشافعي تخريجا هذا قول خرج على كلام الشافعي او نحو ذلك فهمتم؟ لماذا؟ بالتقييد؟ الجواب لانه من الممكن انه لو عرض على الامام الشافعي هذا القول - 00:35:25
المخرج لابدى فرقا بين المسألتين من المحتمل انه لو عرض على الامام الشافعي نصه في المسألة مع قوله الذي خرج من كلامه في نظير تلك المسألة انه لو عرض عليه الامران القول المنصوص والقول المخرج ان يبدي فرقا مؤثرا بين المسألتين - 00:35:55
ولذلك لا يطلق القول بان القول المخرج من كلام الامام او انه منسوب للامام الشافعي وان ما ينسب اليه مقيدا فيقال هذا قول مخرج من كلام الامام الشافعي او يقال قاله الشافعي - 00:36:21
تفريشه او نحو ذلك هذا معنى قوله رحمه الله هنا والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى المجتهد مطلقا. شف لا ينسب مطلقا. تمام؟ لكن ينسب مقيدا؟ نعم. واللي قال - 00:36:41
بل ينسب الى الاصحاب جيد. والى المجتهد ايضا مقيدا بانه مخرج ينسب الى الاصحاب خرجه الاصعب من كلام الامام ما في مشكلة كذلك ينسب للامام الشافعي نعم ينسب الى الامام الشافعي لكن بايش؟ بشرط. ما هو؟ بشرط التقييم. اتضح؟ وعلمتم لماذا - 00:37:01
اليه بشرط التقييم. تمام؟ ثم قال واعلم ان الطرق ما هي الطرق؟ ما معنى كلمة الطرق؟ وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب فمثلا العراقيون وهي مدرسة شافعية عريقة ينقلون عن الامام الشافعي في مسألة قولان - 00:37:24
الخرسانيون ينقلون عن الامام الشافعي في نفس المسألة قولا واحدا مرة اخرى العراقيون ينقلون عن الامام الشافعي في مسألة قولين والخرسانيون ينقلون عن الامام الشافعي في نفس المسألة قولا واحدا. اذا هنا اختلفت - 00:37:45
الطرق في حكاية المذهب حن الشافعي رحمه الله له في هذه المسألة قول او قولان واضح او هو قول وتخريج او هو قول الامام ووجه للاصحاب. ما هو في حقيقة الامر؟ ولذلك احيانا تنقل اراء في المذهب الشافعي يختلفون هل هي - 00:38:05

من الاقوال او من الاوجه هلوى قول منصوص او هو قول مخرج الاختلاف في حكاية المذهب او في نقل المذهب هذا هو يسمى الطرق قال الطرق هي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب. من من اين تنشأ؟ من اين ينشأ هذا الاختلاف؟ قال وانما - 00:38:32
اعلم اعلم ان الطرق انما تنشأ من اختلاف النصين في مسألتين متشابهتين فمنهم من يقرر النصين فيهما اي في المسألتين ويفرق بينهما. اي يقول لكن هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة بكذا وكذا. فهذا نص في تلك المسألة وهذا نص في هذه المسألة - 00:38:59
كل مسألة يقتصر على النص الوارد فيها بوجود فرق بين المسألتين. قال ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى. فيقول هذه المسألة النص الوارد فيها كذا والقول الثاني يكون تخريج - 00:39:21
كمان مرة قال ومنهم من يفرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل اي في كل من المسألتين قولين احدهما منصوص والاخر مخرج. وهذا وهكذا كما هو معلوم من قواعد الفقه وفروعه - 00:39:43
قد ذكرت شيئا من هذا في اول في الدرس الاول او الثاني من شرح منهاج الطالبين لمن اراد طيب بارك الله فيكم مر معنا لكن باختصار شديد في مختصر الفوائد المكية. نعم - 00:40:04
تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الرابعة في الترجيه. وهو اخذا مما تقدم تقوية احد الطرفين من المرجحات. وليعلم ان العمل بالراجح واجب. كما ان العمل بالمرجوح ممتنع. سواء في ذلك القطع - 00:40:24
وان المتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم. وانه يقبل نقل المتأخر فيه بالله والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما. كما في حديث الترمذي وغيره اي ما ايهاب دبغ فقد طهر. مع حديث ابي داود وغيره. لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عزم - 00:40:50
فحمد ولا عصب ولا عصب احسن الله اليكم فحمله على غير الايهاب المدبوغ او لا عملا بالدليلين. ولو كان تعارض من الكتاب والسنة فان العمل بهما من وجه اولى. ولا يقدم الكتاب على سنة ولا السنة عليه. فان تعذر العمل به - 00:41:20
وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم. والا رجع الى غيرهما. فان تقارنا في الورود من الشارع وتعذر الجمع بينهما والترجيح لاحدهما. فالمجتهد يتخير بينهما في العمل باحدهما. اما اذا جهل التاريخ - 00:41:40
لان لم يعلم تقدم ولا تقارن فان لم يمكن النسخ فكذلك يتخيل الناظر بينهما. والا بان امكن النسخ رجع الى غيرهما فان كان احدهما اعم من الاخر فعلى التفصيل السابق في مبحث التخسيس. قال رحمه الله تعالى - 00:42:00
المسألة الرابعة في الترجيح. ما هو الترجيح؟ الترجيح تقدم انه تقوية احادي الدليلين انا هنا وهو اخذا مما تقدم تقوية احد الطرفين بمرجح من المرجحات ما هي هذه المرجحة مراجعات كثيرة - 00:42:20
سيأتي ذكر بعضها تزيد على مئة مرشح ترجيح هذا اه بحو واسع واضح؟ فالمرجحات كثيرة جدا اذكر ان الحافظ العراقي رحمه الله في كتابه الايضاح على مقدمة من الصلاة ذكر قريبا من مئة مرشح - 00:42:45
لما كنا ندرس عند شيخنا ابي الحسن مصطفى بن اسماعيل حفظه الله تعالى شرحها بتوسع وزاد عليها اكثر من مئة مرجح من هذه المرشحات. سيذكر ربما في الدرس القادم نقرأ هذا بعض تلك المرجحات - 00:43:09
قال رحمه الله تعالى المسألة الرابعة في الترجيح وهو اخذا مما تقدم تقوية احد الطرفين بمرجح من المرجحة. اعلم ان العمل بالراجح واجب كما ان العمل بالمرجوح ممتنع وهذا واضح - 00:43:28
لان الراجح هو ما غلب على الظن ما غلب على الظن قوته والمرجو عكسه. والاصل ان الانسان يعمل بالظن الاقوى وقال هناك سواء في ذلك القطع والظن ما المراد بقوله رحمه الله تعالى سواء في ذلك القطعي - 00:43:47
سواء تعارض النص القطعي والمقصود فيما اظن والله اعلم ان المراد بقطعهما كان قطعيا في ثبوته ما كان قطعيا في ثبوته لا في دلالته لانه لو تقاطع ما هو قطعي في دلالته. مع ما هو ظني في ظلالته سنقدم ما دلالته - 00:44:21
لكن قطعي في ثبوته ظني في ثبوته. لو تعارظ هذا المقصود واعلم ان العمل بالراجح واجب كما ان العمل بالمرجوح ممتنع سواء في

ذلك القطعي والظني وان المتأخر من النصين متعارضين ناسخ للمتقدم. يعني كايتين - 00:44:46
احداهما فيها حكم يعارض الحكم الذي في الاخرى. واحدى الايتين متقدمة والاخرى متأخرة. فالمتأخرة ناسخة. كحديثين متواترين كذلك كحديثين احاديث كذلك كحديثين احدهما متواتر والاخر احاد تمام فنأخذ بايش؟ نأخذ - 00:45:13
بالناسخ على على ما مر من خلاف هل ينسخ الاحاد المتواتر ام لا؟ مع الاشارة الى هذا. كذلك كاية وحديث تمام. قد تنسخ الاية بالحديث او لا تنسخ على الخلاف الذي مر معنا في موضعه. قال رحمه الله تعالى وان - 00:45:42
من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم. وانه يقبل نقل المتأخر فيه بالاحادي. ايش معنى هذا العبارة معنى هذه العبارة بارك الله فيك ان الخبر قد يكون متواترا. عندنا خبران هذا متواتر وهذا متواتر - 00:46:03
لكن هذا مع كونه متواتر الا ان جزئية كونه متأخرا نقلت بالاحاد فهمتم عليه ولا لا هذا الخبر متواتر هذا الخبر متواتر هذا متواتر لكن كونه متأخرا عن هذا نقل احدا - 00:46:30
ومتواتر. ما الذي نقل احدا؟ ليس الخبر نقل احدا. وانما جزئية كونه متأخر نقلت احادا امتى؟ هل ينسخ هذا المتواتر ذاك ام لا انت لو رأيت هذا متواتر وهذا متواتر تقول ننظر الى التاريخ - 00:46:58
لكن التاريخ هنا ثبت فيه التأخير بالآحاد نعم يقبل فقال هنا وانه يقبل نقل المتأخر فيه بالاحاد اتضحت العبارة ما شاء الله. قال رحمه الله انا والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو بوجه اولى من الغاء احدهما - 00:47:22
الاصح ان العمل متعارفا اذا امكن الجمع بين المتعارفين ولو باحد الوجوه فذلك اولى من الغاء احد المتعارضين قال والاصح ان العمل بالمتعرضين ولو من وجهه. ما ما معنى قوله؟ يعني كان تخصص العموم في احد المتعارضين - 00:48:00
توصي الاخر كأن تقيد الاطلاق في احدهما المقيدين منهما. واضح الى غير ذلك. ذلك اي العمل بهما مع تخصيص العام تقييد مطلق اولى من الغاء احدهما. ما مثاله قال كما في حديث الترمذي وغيره ايما ايهاب دبغ فقد طهر - 00:48:26
هنا نسب الحديث للترمذي مع ان الحديث في صحيح مسلم واضح؟ ونحقق اشارة الى هذا. اخرجه مسلم من حديث مر معنا في فتح العلام في صحيح مسلم. تمام قال وفي حديث الترمذي اي ما ايهاب دبر فقد طهر - 00:48:55
شوف هذا عموم العموم كل ايهاب دبغ فقد طهر. يشمل كل الجنود منه الشافعية كما تعلمون جلد الكلب والخنزير قالوا اذا دبغ جلد الكلب اذا دبغ جلد خنزير فانهما لا يطهران - 00:49:16
قال رحمه الله تعالى مع حديث ابي داود او مع لغة المشهور مع تمام ولغة ربيعة مع مع حديث ابي داوود وغيره لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. ايش الايهاب - 00:49:34
الجلد لكن اسم للجلد قبل الدماغ قال فحمله فحمده اي فحمل هذا الحديث. حديث ابي داود وهو حديث عبدالله بن عكيم. تمام؟ على غير الاهانة اولى عملا بالدليلين يعني هنا اختلفت انظار الفقهاء. بعض الائمة قالوا نقول ان حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا - 00:49:57
ناسخ لحديث ايهما ايهاب دبر فقد طهر هذا الذي قال بالنسخ اعمل بدليل او الغى احد الدليلين. الغى احد الدليلين طب والذي قال لا لا نقول بالنسخ. وانما نخصص عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الاول. كيف يعني - 00:50:25
قال حديث لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب تمام هذا محمول على ما قبل الدماغ لا تنتفع بهم لكن اي ما ايهاب دبغ فقد طهر؟ هذا محمول على ما بعد الدباخ. فخصص عموم حديث لا تنتفع من الميت بايهاب - 00:50:50
الحديث الاخر اتضح لكم؟ نعم. هذا اولى اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ثم قال ولو كان التعارض بين الكتاب والسنة ما تقدم ما تقدم هو تعارض بين ايتين بين حديثين اما - 00:51:11
متواترين اما متواتران او احدان. تمام؟ الان قال لو كان التعارض بين الكتاب والسنة ما الحكم؟ هنا اختلف الفقهاء رحمهم الله ثلاثة على ثلاثة اقوى اختلف الفقهاء او اختلف الاصوليون رحمهم الله تعالى على ثلاثة اقوال. القول الاول يقول اذا تعارض الكتاب والسنة نقدم الكتاب - 00:51:34

يقدم الكتاب بان دلالة الكتاب اقوى واضح؟ لان ثبوت الكتاب اقوى يقدم الكتاب هو الاصل هو المصدر الاول في التشريع. تمام وايضا لحديث معاذ لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام بما تقضي؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجده قال فبسنة رسول الله - 00:51:58
هذا الحديث من حيث الاسناد فيه كلام. لكن مما تلقي من قبول. تمام من هذا الرأي يقول نقدم الكتاب. ريثا يقول لا نقدم السنة. ليش نقدم السنة لان السنة انزلها الله تبيانا - 00:52:23
القرآن الكريم وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الرأي الثالث ذكره هنا فقال ولو كان التعارض بين الكتاب والسنة فان العمل بهما من وجه اولى. هذا الرأي الثالث - 00:52:40
الجمع بينهما هذا اولى اولى من ماذا؟ من ان تقدم الكتاب على السنة او يقدم سنة على الكتاب قال ولو كان التعارض بين الكتاب والسنة. فان العمل بهما من وجه اولى. ولا يقدم الكتاب على السنة - 00:53:00
ولا السنة عليهن اذا حاصل كلامه ان الاقوال كم ثلاثة هنالك من يقول العمل بهما اولى ومنهم من يقول نقدم الكتاب على السنة ومنهم من يقول نقدم السنة على الكتاب - 00:53:22
قال فان تعذر العمل بهما. ماذا نفعل مم انتبه معي. هذا فان تعذر فيه حالات والاصل ان يشجرها على السبورة حتى يسهل التصور، لكن ما شجرتها اشرحوا هكذا ان فهمت فهمت - 00:53:42
ما فهمتش شجرناها تمام فنقول قبل ان نقرأ في كتاب انا ساذكر حالا تعارض الكتاب والسنة اذا امكن العمل بهما معا تعين ذلك. هذه الحالة الاولى هنا ان تعذر العمل بهما - 00:54:04
عندنا ثلاث حالات ان تعذر العمل بهما فعندنا كم حالة؟ الحالة الاولى ان يكون ورود احدهما عقب ورود الاخر ادي الحالة الاولى ان يكون ورود احدهما عقب ورود الاخر. تمام - 00:54:26
طيب اجعل فراغ سطر او سطرين الحالة الثانية ان يتقارن ورودهما ان يتقارن ورودهما الحالة الثالثة ان يجهل التاريخ ان يجهل التاريخ. ايش معنى يجهل التاريخ؟ اي لا يعلم تقدم ولا تأخر. جيد؟ كم حالة هذه؟ ثلاثة. فردوس - 00:54:45
ما هي الحالة الاولى؟ اه اذا كان ورود احدهما عقب الاخر وعلم المتأخر فهو ناسخ اذا كان ورود احدهما عقب الاخر وعلم المتأخر فهو ناسف امام وان لم يعلم المتأخر - 00:55:13
وان لم يعلم متأخر رجع الى غيرهما كما مر معنا رجع الى غيرهما. تمام؟ رجع الى غيرهما. كما مر معنا. واضح؟ طيب طبعا لاحظ معي هذا كله اذا تعذر العمل بهما والا اذا امكن الجمع انتهينا خلاص. تمام - 00:55:40
هذا متى؟ اذا تعذر العمل بهما وكان ورودهما متعاقبان. او وردا متعاقبين تمام ورد على التعاقب ان تقارن ورودهما وحالتان ايضا اذا امكن الجمع او الترجيح تعين ذلك امكن الجمع نجمع - 00:56:03
امكن الترجيح نرجح تمام ان لم يمكن هذا ولا هذا تخير المجتهد في العمل باحدهما تخيل المجتهد بالعمل فيه باحدهما. تخيل المجتهد في العمل باحدهما ها طيب نقول اذا تقارن ورودهما - 00:56:28
وامكن الجمع او الترتيب تعين ذلك. فان لم يمكن تمام تعذر الجمع وتعذر الترجيح نقول تخير المجتهد في ان يعمل باحدهما الحالة الثالثة ما هي اذا جهل التاريخ بان لم يعلم تقدم او تأخر - 00:57:00
ولم يمكن النسخ ولم يمكن تمام فان الناظر مجتهد يتخير بينهما. يتخيل المجتهد بينهما. اذا لم يمكن نسف يتخيل مجتهد بينهما. تمام وان امكن النسخ رجح الى غيرهما رجع الى غير ما لاحظ امكن النسخ مع عدم علمك بالتقدم والتأخر هنا ايش معنى امكن النسخ - 00:57:22
يعني ايش معنى لا ايش معنى امكن النصر يعني هذان الخبران ورد فيما لا يقبل النسخ العقائد مثلا لا تقبل النصف يقبل النسخ يعني ورد في الاحكام فهمتهم ولا لا - 00:58:01
واضح؟ نعم لك كم صارت اسبوع الحالات؟ سبع حالات كيف خمس ممكن جبتهم من خمس؟ اعيدها مرة اخرى سريعا ها تعارض الكتاب والسنة اذا امكن العمل بهما عمل بهما ها واحد ان لم يمكن العمل بهما تحت هذا ست حالات تفصيلية - 00:58:24

حالات اجمالية. الحالة الاولى الاجمالية ايش ان يكون ورود احدهما عقب الاخر. صح؟ وعلم المتأخر. فالمتأخر ناسخ ان يكون ورود احدهما عقب الاخر ولم يعلم المتأخر. فيرجع الى غيرهما الان كم صارت حالات؟ - 00:58:52

حالة هنا مع الاولى ثلاث ثلاث. طيب ان تقارن ورودهما وامكن الجمع والترجيح تعين الممكن منهما وان تعذر الجمع والترجيح تخير المجتهد في العمل باحدهما الان كم صارت حالة؟ خمسة الان - 00:59:12

ثم ان تعذر العمل بهما وجهل التاريخ. تمام؟ بان لم يعلم تقدم ولا تأخر. ولم يمكن النسخ. ايش معنى لم يمكن النسخ؟ يعني كان خبرين في العقائد ما يمكن النسخ في العقائد - 00:59:36

قال تخير الناظر بينهما وان امكن النسخ ما معنى امكن النسخ بان لا يكون موضع الخبرين في العقائد انما هو في الاحكام. هنا يمكن النص صح لكن التاريخ مجهول. ما الحكم - 00:59:52

رجع الى غيرهما. كم الحالات الان واضح الحالات سبب. هذي الحالات السبع مذكورة في قوله في كلامه. لكن هو ذكرها مختصرة مختزلة انا اريدكم ان تنظروا ما رسمتم او ما كتبتم وتنزلوه على كلامه - 01:00:13

قال رحمه الله ولو كان التعارض بين الكتاب والسنة فان العمل بهما من وجه اولى. هذه الحالة الاولى خلاص انتهينا واضح؟ ثم قال رحمه الله ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه. فان تعذر العمل بهما. وعلم المتأخر منهما - 01:00:34

فهو ناسخ للمتقدم عرفتم هذي الحالة عندكم وخلاص طيب والا ايش معنى والا بان لم يعلم المتأخر منهما رجع الى غيرهما. اي انهما يتساقطان هادي الحالة رقم كام الآن ثالثا - 01:01:03

فان تقارنا في الورود من الشارع وتعذر الجمع بينهما والترجيح لاحدهما. فالمجتهد يتخير بينهما في العمل باحدهما واضح؟ هذي الحالة رقم كم الخامسة هذه انتبهوا يا اخواني. هذه الخامسة طيب ايش تفهم من قوله وتعذر الجمع بينهما والترجيح لاحدهما - 01:01:27

انه لو امكن الجمع بينهما او الترجيح تعين الممكن. هذي الحالة الرابعة اما اذا جهل التاريخ بان لم يعلم تقدم ولا تقارن فان لم يمكن النسخ مثل ايش لا يمكن النسخ - 01:01:59

بان يكون موضوع الخبرين في العقائد. لا يمكن النسخ فكذلك يتخير الناضل بينهما. تمام والا بان امكن النسخ رجع الى غيرهما الان هذه السادسة والسابعة قال فان كان خلاص انتهينا. قال فان كان احدهما اعم من الاخر فعلى التفصيل السابق في مبحث التخسيس - 01:02:20

هذا واضح بالنسبة لكم انتهينا من المسألة الرابعة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:02:51